ما ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف
وكل من ذكره ولا بنتيه احترازا عما قال بعضهم الذكر والانثيان
عضو واحد ورأسها وشعره اي شعر رأسها مطلقا اي
النازل وغيره واذنها وثديها المنتدي احترازا عن الناهض
فانه تابع للصدر عضو خبر لقوله وكل انكشفت العورة
او قام المصلي على نجس مانع من جواز الصلوة او قام في صف
النساء قدر اداء ركن اي زمانا يمكن فيه اداء ركن من اركان
الصلوة فسدت صلوته عند ابي يوسف لان المفسد
وجد فيها وعند محمد لا يفسد ما لم يؤده اي الركن
لان المفسد اداء ركن من الصلوة معه ولم يوجد قيد
بقدر الاداء اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت
اتفاقا ولو لم يلبث جازت اتفاقا ومنها اي من الشروط
استقبال عين الكعبة للمكي اجماعا حتى لو صلى في بيته
يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران ان وقع الاستقبال
على عين الكعبة والاستقبال جهتها للغيره وهو الافاقي
فان الملوغ لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها
بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب
الوسع وقيل يجب على الافاقي ايضا استقبال عينها
قالوا فائدة الخلاف يظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخط
الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة
بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان يقع الكعبة فيما
بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين
كما في مثلث كذا قال التحرير التفتازاني في شرح الكشاف
فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به
المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن
او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او

قوله اي ان نزل وفرد هذا الاطلاق في الف لعدم الكتب
بل الواقع فيها هو ان نزل والمسترسل مع انه شيء خلاف
وان كان الاخير كونه اي المسترسل عورة كما في الهجو والمراد
قوله واذنها كما في الاذن اي الاذن او حدة والثدي الكرحة
باستقلالها عورة فما الفخذ يعني من حواليها ولو لم
يلبث يعني لو ستر عورته من فرت قوله استقبال
عين الكعبة الاستقبال ليس للكعبة بل بمعنى وصل
الفعل كاستقر والتاء اذا الشرط حصول الظلمة وهو شرط
زائد الا انه لا يلتفت الى الجهة حتى لو سجد الكعبة نفسها
قوله حتى لو صلى في بيته اه كهف فح الجهة ضعيف
والاصح انه كافية وسيجاء تامل كما لا يخفى وان ر
الى احتياره صاحب الظهيرية واخذه صاحب التنوير
قوله وجهتها لغيره ويعرف بالدليل وهو الاقوى
والى مصار محاريب الصحابة والتابعين وفي الكفاية
والمحاريب النجوم كما تقدم والامر الاصل العالم بها
متى لو صاح به سمعه ثم المعتبر في القبلة العرصة
لا البناء ومنتهى السابعة الى العرش كما في الدر
حدده

او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن بعض
العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء
البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش
ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في الظهيرية وقبلة العاجز
عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو
او سبع او مرض ولا يجد من يحوله او كان على خشبة في البحر
جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر عليه ويجري ما يصلي
اي التحري بذل المجهود لنيل المقصود للاشتباه اي اشتباه
القبلة عليه بانظمامس الاعلام او تراكم الظلام او انضمام
الغمام وعدم المخبر بها فان الاصحاب رضي الله عنهم تحروا وصلوا
ولم ينكر عليهم الرسول عم والتقرير دليل الجواز ولم يعد
الصلوة اخطاء لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع
في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هنا كجهة
الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله فاينما تولوا فثم وجه
الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه وفسدت
ان شرع فيها بلا تحر لان قبلة جهة تحريه فلم يوجد
وان علم فيها اي في الصلوة اصابته لان بناء القوي
على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله
قبله ولو علم اصابته بعدها اي بعد الصلوة صحت
صلوته لحصول المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر
بل حصول الغير كالسعي الى الجمعة ولو علم خطاءه فيها
اي في الصلوة او تحول رايه بعد الشروع بالتحري استدار
في الاول الى جهة الصواب وفي الثاني الى جهة تحول رايه
اليها تحرى كل من المصلين جهة يعني ان رجلا ام قوما
في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى
كل منهم الى جهة ان لم يعلم المقتدي بمخالفة امامه ولم
يتقدمه اي المقتدي الامام في الواقع جاز فعل كل واحد

قوله جهة قدرته ولو مستلقيا ايماء الخوف وتوجه عدو
ولم ان لا تجاه الطائفة بحر الخانية قوله وتحول رايه وهو
جدا تقدير التشهد ونوع سهو قوله استدار
حتى لو صلى على ركعة جاز وتوبة بانه اوضح سبق قلم
والا لزمه فرج الباب ومشى جاز ولو تحرى ثنتين
رجل بنى ولم يتذكر الرجل ومن لم يقع تحريه على شيء
صلى كل جهة قدر ما احب اطاوس تحول الى ناية الى الجهة
الاولى استدار كذا في الدر جديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)